

نموذج

ترخيص التردد المزمع منحه

إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب

من قبل هيئة تنظيم الاتصالات

البند (١)

منح الترخيص

أ- تنفيذاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ تم منح هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) هذا الترخيص (ترخيص التردد) والذي بموجبه تخصص لشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية ش. م. ب (المرخص له) طيف التردد الراديوي المفصل في الجدول " أ " المرافق (الطيف الترددي المخصص) وذلك فقط من أجل تقديم الخدمات المرخصة المنصوص عليها في ترخيص التشغيل..... (يدون اسم الترخيص المعني وبحيث يمنح ترخيص تردد لكل ترخيص تشغيل من التراخيص الآتية: ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة, ترخيص الاتصالات المتنقلة, ترخيص مرافق الخدمات الدولية, ترخيص الخدمات الدولية, ترخيص VSAT, ترخيص خدمة المناداة, ترخيص إتاحة الدخول لخدمة الراديو النقال).

ب- لا يجوز للمرخص له استخدام طيف التردد الراديوي المخصص إلا إذا كان ترخيص التشغيل الخاص بالمرخص له نافذاً.

ج- يخضع هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها فيه, وتسري بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الاتصالات وفي الأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

البند (٢)

تعريف

لأغراض هذا الترخيص:

- ١- يعتد بالتعريف والمعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات بشأن الكلمات والعبارات الواردة في هذا الترخيص، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

شخص تابع أو مؤازر: أي شخص يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعًا لسيطرة مشتركة معه.

وإذا امتلك شخص واحد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٥٠ ٪ أو أكثر من أسهم رأس المال أو حقوق التصويت أو الأوراق المالية أو أية حقوق ملكية في شخص آخر، فيعتبر كلا الشخصين المذكورين شخصًا تابعًا أو مؤازرًا.

السيطرة: امتلاك الصلاحية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتوجيه أو ما يؤدي إلى توجيه إدارة الشخص المرخص له سواء من خلال الملكية أو حق التصويت أو غير ذلك من الوسائل، ويفسر لفظ (مسيطر) وعبارة (مُسيطر عليه) وفقاً لهذا المعنى.

تاريخ النفاذ: التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند رقم (١٢) من هذا الترخيص.

منطقة الترخيص: إقليم مملكة البحرين.

البند (٣)

ممارسة الحقوق والتعاقد من الباطن

مع عدم الإخلال بأحكام البندين (أ)، (ب) من المادة (٥٠) من قانون الاتصالات، يجوز للمرخص له بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، أن يمارس حقوقه المنصوص عليها في ترخيص التردد من خلال شخص تابع أو مؤازر، أو عن طريق التعاقد من الباطن مع أي شخص آخر، على أن يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بذلك النشاط.

ويجوز للهيئة أن تسحب موافقتها في أي وقت بشرط أن تقوم مسبقاً بإخطار المرخص له كتابة بعزمها على اتخاذ هذا الإجراء.

وفي حالة ما إذا كان الشخص التابع أو المؤازر مملوكاً بالكامل للمرخص له فإنه لا يشترط الحصول على موافقة من الهيئة ويكتفى بإخطارها بذلك كتابة.

البند (٤)

استخدام طيف التردد الراديوي

أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٩) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة طيف التردد الراديوي المخصص له وعدم إحداثه تداخلاً ضاراً مع محطات الاتصالات الراديوية القائمة الأخرى ومع شبكات الاتصالات العاملة في ذات المنطقة أو ذات نطاق التردد وفي المناطق أو نطاقات التردد الراديوي الأخرى.

ب- يجب على المرخص له أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن تراخيصه التشغيلية ومحطات إتصالاته الراديوية وما تحتويه من أجهزة محمية بشكل جيد من التداخل الضار الذي قد تسببه محطات الإتصالات الراديوية وشبكات الاتصالات العاملة في ذات المنطقة أو ذات نطاق التردد وفي المناطق أو نطاقات التردد الراديوي الأخرى.

ج- يجب على المرخص له التعاون مع الهيئة لمساعدتها في تنسيق وإدارة الاستخدام الأمثل للترددات الراديوية فيما يخص الأمور المتعلقة بالبلدان المجاورة، ويشمل ذلك تزويد الهيئة بالمعلومات وتخفيض مستويات الإنبعاث من محطات الإتصالات الراديوية.

د- مع مراعاة أحكام القانون الساري ونصوص هذا البند، يكون للمرخص له حرية استخدام أي جزء من طيف التردد الراديوي المخصص للتحكم في عملية التداخل الضار، بما في ذلك تحديد احتياط لنطاق أو نطاقات واقية.

هـ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من قانون الاتصالات وإذا ما دعت الضرورة لاستخدام طيف التردد الراديوي بكفاءة في منطقة الترخيص، يتعين على المرخص له ترحيل الترددات وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة من وقت لآخر من خلال الأنظمة التي تصدرها في هذا الشأن.

البند (٥)

إمكانية التشغيل البيني والمعايير الفنية

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من أجل ضمان إمكانية التشغيل البيني للخدمات المرخصة - كما هي معرفة في ترخيص التشغيل - ومرافق الاتصالات الخاصة به مع خدمات وشبكات الاتصالات التي يوفرها المرخص لهم الآخرون، وذلك في الحدود الممكنة فنياً.

البند (٦)

أجهزة الاتصالات الراديوية

أ- يكفل المرخص له أن تكون أجهزة الاتصالات الراديوية المستخدمة في أي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به:

١- مطابقة في جميع الأوقات لمعايير الإنبعاث والمواصفات الفنية والاشتراطات ذات الصلة المعمول بها والتي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

٢- مصممة ومركبة ومستخدمة ومصانة على نحو لا ينشأ عنه أي تداخل غير ملائم، حتى وإن كان التشغيل يتم وفقاً للأنظمة التي تضعها الهيئة من وقت لآخر.

ب- يكفل المرخص له عدم استخدام تراخيص التشغيل ومحطات الاتصالات الراديوية وما تحتويه من أجهزة يتم تشغيلها في نطاق طيف التردد الراديوي المخصص في أغراض غير مشروعة وعدم إساءة استخدام هذه المحطات أو الأجهزة بأي شكل كان.

ج- يلتزم المرخص له بأن يكون الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الاتصالات الراديوية المكونة لأي من محطات الاتصالات الراديوية الخاصة به على دراية بالشروط ذات الصلة بهذا الترخيص وأي ترخيص آخر ذي صلة وأن يضمن كذلك تقيدهم بهذه الشروط.

البند (٧)

عدم المتاجرة بطيف التردد الراديوي

لا يجوز للمرخص له - دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة - حوالة أو بيع أو الاتجار أو القيام بأي تصرف من شأنه التنازل - جزئياً أو كلياً - عن حقوقه أو امتيازاته أو التزاماته المنصوص عليها في ترخيص التردد إلى أي شخص أو أشخاص آخرين.

البند (٨)

تقاسم طيف التردد الراديوي

لا يجوز للمرخص له، دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، التصريح لأي شخص أو أشخاص بتشغيل محطة اتصالات راديوية أو شبكة اتصالات، أو أي منهما، في نطاق الطيف الترددي المخصص.

البند (٩)

الممارسات غير التنافسية

دون الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون الاتصالات، يحظر على المرخص له - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين - أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على أية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له التقييد، بوجه خاص، بما يلي:

- ١- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.
- ٢- عدم إساءة استخدام وضعه المهيمن.
- ٣- عدم الدخول في أية ترتيبات حصرية مع أطراف أخرى بشأن مواقع مرافقه اللازمة لتقديم أي من الخدمات المرخصة.
- ٤- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك مقدم أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

- ٥- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من، أو أثر، استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.
- ٦- أن يوفر، دون تأخير، إلى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الهامة والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.
- ٧- عدم التمييز غير المبرر- سواء من حيث التعرف أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر - بين أي أشخاص معينين أو أشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

البند (١٠)

اشتراطات توفير المعلومات والتفتيش

- أ- دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٣) و (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها المنصوص عليها في قانون الاتصالات، وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.
- واللهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وإحصائيات وأية بيانات دورية، ولها أن تطلب أية معلومات إضافية وذلك لفاعلية اشرافها على تنفيذ شروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.
- ب- دون الإخلال بحكم المادة (٧٧) من قانون الاتصالات، يجب على المرخص له أن يسمح لأي شخص مصرح له من الهيئة بالدخول إلى أي من محطات إتصالاته الراديوية، وبأن يقوم بمعاينة وفحص أجهزة الاتصالات الراديوية الخاصة به في أي وقت معقول، وفي أي وقت في الحالات الطارئة، وذلك للتحقق من الالتزام بشروط الترخيص وأحكام قانون الاتصالات وأية أنظمة أو قرارات صادرة تنفيذاً لأحكامه، ولبحث مصادر تداخل الاتصالات الراديوية.

البند (١١)

رسوم الترخيص

- أ- يحدد الرسم السنوي لترخيص التردد على النحو المبين في الجدول (ب) المرافق.
- ب- يسدد الرسم المستحق إلى الهيئة بالدينار البحريني وذلك على النحو التالي:
- ١- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ، عن المدة التي تبدأ من تاريخ النفاذ حتى نهاية السنة التي صدر فيها الترخيص، على أن يحتسب المبلغ الواجب سداده نسبة إلى المدة المتبقية من هذه السنة.
- ٢- مقدماً عن كل سنة لاحقة وفي موعد لا يتعدى نهاية شهر يناير من كل سنة.

البند (١٢)

مدة الترخيص والتجديد

- أ- مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة، ويبدأ نفاذه في..... (تاريخ النفاذ)
- ب- على الهيئة أن تقوم بتجديد ترخيص التردد بناء على طلب المرخص له لمدة إضافية لا تزيد على عشر (١٠) سنوات بعد انتهاء مدته وبالشروط التي تراها الهيئة, شريطة أن يتم تجديد ترخيص التشغيل لمدة مماثلة وألا يكون المرخص له مخلاً أو قد أخل إخلالاً جوهرياً بترخيص التردد أو ترخيص التشغيل.
- ج- يظل ترخيص التردد نافذاً، طالما كان ترخيص التشغيل سارياً، ما لم يتم تعديله أو إلغاؤه أو إنهاؤه طبقاً لحكم البند (١٣) من هذا الترخيص.

البند (١٣)

تعديل وإلغاء وانتهاء الترخيص

- أ- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١) من قانون الاتصالات, يجوز تعديل ترخيص التردد, في أي وقت, في أي من الحالات التالية:
- ١- اتفاق كل من الهيئة والمرخص له كتابة على تعديل الترخيص.
- ٢- إذا قدرت الهيئة أن التعديل ضروري لتوحيد شروط الترخيص مع الشروط المطبقة بوجه عام في جميع التراخيص الأخرى لذات النوع من نشاط الاتصالات وذلك بغرض تحقيق المنافسة العادلة بين جميع المرخص لهم بذلك النوع من النشاط, أو إذا قدرت الهيئة أن _____ تعديل تقتضيه _____ به _____ تطورات التقن _____ية.
- ويشترط لإعمال الهيئة سلطتها في التعديل أن تقوم بالآتي:
- توجيه إخطار مكتوب إلى المرخص له قبل إجراء التعديل المقترح بستة أشهر.
 - التشاور مع المرخص له.
- ب- يجوز للهيئة إلغاء ترخيص التردد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون الاتصالات, بما في ذلك سلطتها في إلغاؤه في حالة إنتهاء أو إلغاء ترخيص التشغيل
- ج- ينتهي الترخيص تلقائياً بانتهاء مدته, وذلك إذا لم يتم تجديده وفقاً لحكم الفقرة (ب) من البند (١٢) من هذا الترخيص.

البند (١٤)

القوة القاهرة

أ- إذا حالت قوة القاهرة دون وفاء المرخص له بأي من التزاماته الواردة بهذا الترخيص، وجب عليه إبلاغ الهيئة، بالالتزامات التي حالت هذه القوة دون وفائه بها. وذلك في أقرب وقت ممكن بمجرد علمه بوقوعها.

ب- يجوز للهيئة أن تعلق الوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولا يكون المرخص له ملزماً بالوفاء بها طالما استمرت القوة القاهرة، وذلك إذا كان - وفقط في الحدود التي يكون فيها - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات لا يمكن تلافيه باتخاذ إجراءات منصوص عليها صراحة في القانون أو هذا الترخيص أو باتخاذ أية احتياطات معقولة أخرى، وبشرط ألا يكون في مقدور المرخص له التغلب على عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على نحو معقول، على نفقته، سواء من خلال استخدام موارد أو خطط بديلة أو أية وسائل أخرى.

البند (١٥)

حسم المنازعات

أ- تسرى في شأن المنازعات التي تنشأ عن هذا الترخيص بين الهيئة والمرخص له أحكام الفصل السادس عشر من قانون الاتصالات.

ب- تختص محاكم مملكة البحرين بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المرخص لهم بشأن خدمات الاتصالات المرخص بها لكل منهم، ما لم يطلب أي من أطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم، وفي هذه الحالة تسرى بشأن التحكيم أحكام المواد من (٦٧) إلى (٧١) من قانون الاتصالات، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام وبما لا يتعارض مع أحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحل كل من المحتكم والمحتكم ضده محل كل من هيئة تنظيم الاتصالات والمرخص له، بحسب الأحوال، بشأن الأحكام الواردة في نصوص مواد قانون الاتصالات المشار إليها.

البند (١٦)

الإخطارات

تكون جميع الإخطارات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وترسل على العنوان التالي لكل منهما:-

عنوان الهيئة:.....

عنوان المرخص له:.....

ولكل منهما تغيير عنوانه عن طريق إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

الجدول (أ)

تخصيص طيف التردد الراديوي

يعني طيف التردد الراديوي المخصص, ما لم يتم النص على خلاف ذلك أدناه, زوج نطاق أو نطاقات التردد الراديوي الذي هو عبارة عن مجال الترددات الراديوية بين حد التردد الأعلى وحد التردد الأسفل لنطاقات التردد الراديوي الموضح في الجدول أدناه (يجب عند اللزوم أن يميز الجدول بين ترددات الوصلة الصاعدة وترددات الوصلة الهابطة)

النطاق	المجال	شروط وقيود خاصة

الجدول (ب)
رسوم ترخيص التردد

المبلغ لكل ()	النطاق